الأصول القرآنية في

وجوب ولاية الفقيه

أنور غني الموسوي

الأصول القرانية في

وجوب ولاية الفقيه

أنور غني الموسوي

الأصول القرانية في

وجوب ولاية الفقيه

أنور غني الموسوي

دار اقواس للنشر

العراق ١٤٤٣

المحتويات

المحتويات ١

المقدمة ٦

أصول قرآنية ١٣

أصل ١٤

أصل ١٥

أصل ١٧

أصل ١٩

أصل ٢٠

أصل ٢٢

أصل ٢٤

أصل ٢٦

أصل ٢٨

أصل ٣٠

أصل ٣٢

أصل ٣٣

أصل ٣٥
أصل ٣٦
أصول سنية ٣٧
أصل ٣٩
أصل ٣٩
أصل ٤٠
أصل ٤٠
أصل ٤١
أصل ٤١
أصل ٤٢
أصل ٤٢
أصل ٤٣
أصل ٤٣
أصل ٤٣
أصل ٤٤
أصل ٤٤
أصل ٤٥
أصل ٤٥
أصل ٤٦

أصل ٤٦
أصل ٤٧
أصل ٤٨
أصل ٤٨
أصل ٤٩
أصل ٥٠
أصل ٥٠
أصل ٥٠
أصل ٥١
أصل ٥١
أصل ٥٢
أصل ٥٣
أصل ٥٣
أصل ٥٤
أصل ٥٤
أصل ٥٥
فروع ٥٦
فرع ٦٥
فرع ٦٦

فرع ٦٦
فرع ٦٧
فرع ٦٧
فرع ٦٧
فرع ٦٨
فرع ٦٨
فرع ٦٩
فرع ٦٩
فرع ٦٩
فرع ٧٠
فرع ٧٠
فرع ٧٠
فرع ٧٠
أصول الحكومة العادلة في زمن الغيبة ٧١
أولا: لا بد من هاد للحق ظاهر ٧٣
ثانيا: لا بد من متبع ظاهر ٧٤
ثالثا لا بد من ملك ظاهر ٧٥
رابعا: لا بد من حاكم بالعدل ظاهر ٧٦
خامسا: لا بد من حاكم بما انزل الله ظاهر ٨١

سادسا: لا بد من حاكم بالحق ظاهر ٨٤
سادسا: لا بد من العلم والعدالة ٨٧
اشارة ٩٠
انتهى والحمد لله ٩١

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله برب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين.

هذه رسالة مختصرة في بيان وجوب ولاية الفقيه الجامع في شؤون الامة في زمن غيبة الوصي عليه السلام. والجامع هنا أي الجامع للامة بتقديم الفقهاء له. ومع ان الامر واضح جدا وفق الفقه التصديقي العارضي المعرفي الا انه يحتاج الى بيان بالنسبة الى الفقه اللفظي التقليدي. وان أكبر مشكلة وقع فيها الفقه هو تحويله الى علم لفظي بأصول فقه لغوية بدل ان يكون علما معرفيا باصول فقه معرفية. وهذا يعني فهم مقاصد النصوص والمرادات الحقيقية منها وفق المعارف الشرعية العامة الثابتة بعرض المعارف على الثابت المعلوم من القران والسنة

والاعتبار بتناسقها واتساقها. ان هذا الفهم المعرفي للشريعة ليس فقط يزيل الخلافات بل يقرب كثيرا من المعارف التي يطول النقاش فيها والظن والاحتمال. كما ان أصول الفقه العارضي المعرفية لا تقبل بالظن والاحتمال وانما تعتمد العلم والاطمئنان الذي لا يدخله ظن او شك. فلا عمل بخبر الواحد.

وهنا اذكر اصولا شرعية قرانيه وسنية تدل على ولاية الفقيه بعضها بالدلالة المباشرة وبعضها بالدلالة الضمنية وفق الفقه اللفظي السائد.

وستعرف ان وجوب ولاية الفقيه العامة لها اربع مقدمات:

الأولى: ان وجوب الحكم بما انزل الله مستمر الى يوم القيامة.

الثانية: ان الحكم في الأصل للنبي او الوصي صلوات الله عليهما.

الثالث: إذا غاب الوصي لم يسقط الوجوب فيقوم به مقامه أحد من الناس.

الرابع: ان من يقوم مقام الوصي في الحكم هو الفقيه العادل المقدم من قبل الفقهاء. وهو الفقيه الجامع.

ورغم ان الامر بحسب الفقه التصديقي المعرفي العارضي واضح جدا، فهو أيضا يكون واضحا ايضا وفق الفقه اللفظي التقليدي الدلالي ببيان دلالي. وسوف اذكر الايات والروايات التي تدل بوجه او اخر على وجوب ولاية الفقيه بحسب الفقه اللفظي الدلالي الا انني هنا اشير الى اربع ايات هي كالنص في وجوب ولاية الفقيه في غيبة الامام عليه السلام.

قال الله تعالى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [آل عمران/١٠٤]

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [النساء/١٣٥]

قال الله تعالى: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. [الأعراف/١٨١]

قال الله تعالى: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى؟ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/٣٥]

من الواضح استيفاء الاية الأولى والثانية للنقاط الثلاث الأولى وبالدلالة التوجيهية تدلان على الرابعة. بينما الايتان الثالثة والرابعة تدلان على النقاط الأربع كلها. فمن الواضح ان عموم هذه

الاية واطلاقها اللغوي يخصص معرفيا بالنبي او الوصي صلوات الله عليهما وهو بالتعيين الشخصي النصي، وفي حال غياب الوصي فان تلك الاوامر لا تسقط قطعا ويجب ان تكون ظاهرية أي بمن يقوم بها على الظاهر وليس بشكل غيبي، فلا يكون الا لمن يقوم مقام الوصي وهو صاحب الصفات التي جعلها القران لمن يقدم عنده من العلم والهدى والتقوى. فيكون الاحق بها هو أقرب الناس منه علما وعملا والذي يجتمع عليه الناس وهو الفقيه العالم العادل المقدم من جميع الفقهاء فيقوم مقام الوصي تعيّنيا وينوب عنه في ذلك فيما تدعو اليه الضرورة نفيا للعسر والحرج وتحقيقا لأصول الجماعة ورفع الاختلاف والتزاع واصول اتباع العالم واصول تقديم الاتقى وامتثالا للأمر القرآني في الحكم بما انزل الله. وبهذا يظهر ان وجوب ولاية

الفقيه ليس فرضية يستدل عليها او يشرعن لها وانما هي دلالة النصوص القرانية ومضمونها الذي يتضح لكل مطلع بعد شيء من التأمل.

ولا يقال ان هذه الآيات اما اعم متعلقا من الحكم وهو لا يكون للفقيه او اخصا خطابا من الفقيه فلا يعمم عليه فيختص بالولي الامام، او أخص متعلقا من الحكم فيشمل أمور محدودة ضيقة كالفتوى وأعم خطابا من الفقيه فييقوم بها غيره. وفيه انه وان كان بعضها ظاهر في خلاف ذلك بل هو ظاهر ان المتعلق هو الحكم وان الخطاب هو الشامل للولي من نبي او وصي ومن يقوم مقامه بالصفة. فان ما كان اعم متعلقا فانه لا يعني المساواة بين الولي من نبي او وصي وبين الفقيه فيقتصر فيه على ما يحق للفقيه فقط ومنها الحكم دون غيره من الامور

فيخرج ما ليس من شأن الفقيه تخصصا ويبقى الباقي. واما ما يكون أخص خطابا فانا نحرز كونه من المثال للقيادة والإدارة وانه من بيان الأصل والاهم وهو النبي او ولي الامر الوصي فيشمل الفقيه. واما ما كان أخص متعلقا من الحكم فانا نقول انه من المثال لما يتبع التابع فيه المتبوع فيعمم على الحكم والقيادة، واما الاعم خطابا فانا نقول انه من اطلاق الكل وإرادة البعض لإنه معرفيا مختص بالنبي والوصي فلا يصار الى غيرهما الا بدليل وهو مفقود في غير الفقيه النائب للوصي. وهذا يجري في غير هذه الآيات بل وفي الأصول السنية من الاحاديث. وفيما يلي مزيد بيان لذلك والله الموفق.

أصول قرآنية

أصل

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه [المائدة/٤٨] ت: والحكم هنا بما هو امام وقاض فيعمم لكل امام.

بيان: الحكم للنبي او ولي الامر وليس لغيره. ان تعذر حكم الوصي الظاهري لغيبة او نحوه لم يسقط وجوب حكم من يحكم بما انزل الله، الا انه ينتقل من العالم بما انزال الله علما واقعيا الى عالم به علما ظاهريا. فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الحكم لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يحكم بما انزل الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن

انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من حكم النبي في الآية هو حكمه الظاهر بما هو عالم بما انزل الله بالواقع او الظاهر أي العلم بالحكم على واقعه كعلم النبي او الوصي او العلم به على ظاهره كعلم الفقيه يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم بالظاهر المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/٤٥] ت: وهذا اصل في اشتراط العلم في الحكام فان العلم بما انزل الله للحاكم لانه مقدمة الحكم به.

بيان: الحكم بما انزل الله هو للنبي او الوصي وليس لغيره. لكن ان تعذر حكم الوصي الظاهري لغيبة لم يسقط وجوب حكم من يحكم بما انزل الله، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الحكم لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يحكم بما انزل الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الحكم بما انزل الله في الآية هو الحكم الظاهري للعالم بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/٥٨] ت: وهذا اصل في اشتراط العدل في الحاكم.

بيان: الأصل في الحكم بالعدل هو للنبي او الوصي وليس لغيره. لكن ان تعذر حكم الوصي لغيبة لم يسقط وجوب حكم الحكم بالعدل، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الحكم لنائب الامامة الفقيه العدل الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يحكم بالعدل ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الحكم بالعدل في الآية هو الحكم الظاهري للعالم بالعدل بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [النور/٤٨] ت: وهذا من المثال للامام الحكام فيعمم على كل امام ومنه الوصي.

بيان: الحكم للنبي او ولي الامر وليس لغيره. ان تعذر حكم الوصي لغيبة او نحوه لم يسقط وجوب الحكم بامر الله ، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الحكم لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يحكم بامر الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الحكم بامر الله في الآية هو الحكم الظاهري للعالم بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم بالظاهر المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/٨٣] ت

وهذا الرد رد الجماعة الى الامامة، فهو رد امامة وهداية.

بيان: لا يجوز رد الحوادث لغير النبي او ولي الامر. فان تعذر او تعسر ذلك يجري أصل عدم العسر واصل اتباع العالم واصل الوحدة فيتعين الرد الى العالم الذي يقدمه العلماء في الشؤون العامة. وهو نائب الوصي في ذلك وهو الولي الفقيه او الفقيه الجامع للامة.

إشارة: لا بد من وجود من ترد الامة اليه الامور ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

وان تبين ان من الرد في الاية رد الجماعة الى الامام الظاهر يكون واضحا وجوب رد الجماعة امورها الى الفقيه المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ؟ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ. أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى؟ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/٣٥]

بيان: ومع ان العبارة عامة ومطلقة الا انها مقيدة معرفيا بالنبي والوصي. والاية وان كانت بنحو الاستفهام والاخبار الا انها تقرر وجود هاد للناس. والاصل انه نبي او وصي نبي فان تعذر او تعسر لم يسقط الاهتداء بهاد فيجري هنا أصول عدم العسر

واتباع العالم واصل الجماعة. بل يمكن القول ان هذه الاية اصل صريح في المصير الى العالم عند فقدان النبي والوصي. ولاجل اصل الوحد لا بد من تعين من يهتدى به والمتيقن انه الفقيه الذي يقدمه الفقهاء.

إشارة: هذه الآية كالنص في ولاية الفقيه فان الاتباع ولاية.

إشارة: لا بد من وجود من تهتدي الامة به ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

وان تبين ان من الهداية في الاية هو اهتداء الجماعة بالامام الظاهر وانها هداية امامة يكون واضحا

وجوب اهدتاء الامة بالفقيه المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ [الأحزاب/٦]

ت: هذه الولاية واسعة جدا الا انها في بعض وجوها هي ولاية الامام، أي بما هو امام فتعمم كل امام فتشمل الوصي. واليه ترشد نصوص الرد والطاعة لولي الامر.

بيان: لا ولاية لاحد على الجماعة المؤمنة غير النبي والوصي وهي ولاية امامة بالطاعة والاهتداء وهي من ولاية الله فلا تخرج عن احكامه. ولا بد من ولي للجماعة فان فقد النبي او الوصي لم تسقط ولاية الجماعة فيقوم مقامه أقربهم في الخصال والذي

يجتمع عليه وهو الفقيه المقدم من قبل الفقهاء. وولاية الفقيه مشروطة بموافقة الكتاب والسنة، كما انها اضطرارية نفيا للعسر والحرج، ورفعا للاختلاف والتنازع ومصلحة العامة. فاذا اقتضت مصلحة العامة تدخل الفقيه الجامع وجب تدخله.

وان تبين ان من ولاية النبي في الآية ولايته على الامة كولي ظاهر يكون واضحا وصريحا ولاية الفقيه المقدم وقيادته للامة.

إشارة: لا بد من وجود ولي للامة ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

أصل

وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. [الأعراف/١٨١] ت وهذا خبر بمعنى الامر الأصل فيها النبي والوصي.

بيان: هداية الامة والحكم بالحق والعدل للنبي او الوصي لانه العالم بالحق الله بالواقع، والهداية والحكم بالحق والعدل ظاهرية فاذا غاب الوصي لم يسقط وجوب الهداية بالحق والعدل به فتجري أصول نفي العسر واتباع العالم واصول الجماعة فيقوم مقامه اقرب الناس منه علما وعملا وهو الفقيه العادل المقدم.

وان تبين ان من هداية النبي في الآية هدايته للامة كهاد ظاهر يكون واضحا وصريحا الاهتداء بالفقيه المقدم وقيادته للامة.

إشارة: هذه الآية كالنص في ولاية الفقيه فان الاتباع ولاية.

إشارة: لا بد من وجود من تهتدي الامة به ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

أصل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا [البقرة/١٠٤] ت أي سمع طاعة. والاية في النبي صلى الله عليه واله الا انها ظاهرة في انها فيه كامام فتعمم في كل امام فتشمل الوصي ولي الامر.

بيان: لا سمع ولا طاعة لاحد من الخلق غير النبي او ولي الامر الوصي صلوات الله عليهما. لكن هذا السمع والطاعة ظاهري فلا يسقط بغياب الوصي. وهذا السمع والطاعة مطلق الا انه لا يسقط بالكلية في الغيبة فلا بد من قائم يقوم مقام الوصي ينوب عنه في السمع المقيد وليس المطلق. وقد قلنا انه لا طاعة ولا سمع الا للنبي او الوصي لكن في غيبته

يكون هناك نوع من الاتباع مطلق لمن يقوم مقامه لان الامر امامي وبطول الامامة الغيبية للوصي الغائب هناك قيادة واداة للناس ظاهرية يقوم بها نائبه المعين تعينين وعنوانيا لا شخصيا. فيكون على الناس السمع والطاعة لنائب الامام مشروطا بانه يحكم بالقران والسنة كما ان السمع له ليس لشخصه بل لانه يطبق القران والسنة فالسمع حقيقة للنبي والوصي. وليس لغيره ذلك لانه المتيقن من جهة مقاربة علمه وعدالته لعلم الامامة وعدالته ولأنه مجتمع عليه بتقديمه. فمقاربة الفقيه النائب للامامة في خلقه واجتماع الامة عليه تعطيه خاصية لا تعطى لغيره من الفقهاء ولا غيرهم من الناس مهما كانوا.

وان تبين ان من السمع للنبي في الآية سمع الامة له كإمام يكون واضحا وصريحا وجوب السمع للفقيه النائب المقدم وقيادته للامة.

إشارة: لا بد من وجود من تسمه الامة له ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

أصل

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [النساء/٥٩] ت: أي فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (واولي الامر ولم يذكر للاهتمام والارتكاز والتفرع منهما). قال تعالى: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ

الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. وذكر الله هنا لبيان الأصل وتعظيم، فالمراد الرد الى الرسول نفسه.

بيان: لا يجوز رد الخلافات لغير النبي او ولي الامر. فان تعذر او تعسر ذلك يجري أصل عدم العسر واصل اتباع العالم واصل الوحدة فيتعين الرد الى العالم الذي يقدمه العلماء في الشؤون العامة. وهو نائب الوصي في ذلك وهو الولي الفقيه او الفقيه الجامع للامة.

إشارة: لا بد من وجود من ترد الامة اليه الأمور الخلافية ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من رد الخلاف الى النبي في الآية رد الامة اليه كالإمام يكون واضحا وجوب رد الجماعة

خلافاتها الى الفقيه المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ [السجدة/٢٤]

بيان: الهداية بامر الله للنبي او ولي الامر الوصي وليس لغيره. ان تعذر الهداية بالوصي لغيبة او نحوه لم يسقط وجوب االهداية بامر الله ظاهريا، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الهداية لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يهدي بامر الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن

انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الهداية بامر الله في الآية هو الهادي الظاهري العالم بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم بالظاهر المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ [الرعد/٧] ت الهادي هو الله ومنه يكون هداة للناس بامره.

بيان: الهداية بامر الله للنبي او ولي الامر الوصي وليس لغيره. ان تعذر الهداية بالوصي لغيبة او نحوه لم يسقط وجوب االهداية بامر الله ظاهريا، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين

الهداية لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يهدي بامر الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الهداية بامر الله في الآية هو الهادي الظاهري العالم بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم بالظاهر المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [النساء/١٣٥] ت والقيام بالقسط توجب الاتباع

بيان الأصل في القيام بالقسط في الناس والأمة للنبي او الوصي فان غاب قام به اقرب الناس منه علما وعملا وهو الفقيه المقدم.

إشارة: هذه الآية كالنص في ولاية الفقيه فان الاتباع ولاية.

أصل

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/١٠٤]

بيان الأصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الامة والعامة هو للنبي او الوصي فان غاب قام به اقرب الناس منه علما وعملا وهو الفقيه المقدم.

إشارة: هذه الآية كالنص في ولاية الفقيه فان الاتباع ولاية.

أصول سنية

إشارة: بعد تبين وضوح دلالة الأصول القرانية على وجوب ولاية الفقيه فان الأصول الحديثية تكون مكملة وتحكم بالنصوص القرانية، كما ان ما يخالف الوجوب يكون ظنا لعدم وجود شاهد له من القران.

أصل

بحار الأنوار : (أن العلماء ورثة الانبياء) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

بحار الأنوار : (ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرض به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكم ولم يقبله منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد.

أصل

بحار الأنوار وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله.) تعليق يفسره حديث (ونظر في حلالنا وحرامنا،).

أصل

بحار الأنوار :(الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا) تعليق المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

وسائل الشيعة – (اجعلوا بينكم رجلا، قد عرف حلالنا وحرامنا، فاني قد جعلته عليكم قاضيا)

أصل

الكافي الكليني – (المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

بحار الأنوار (للهم ارحم خلفائي – ثلاثا – قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يتبعون حديثي وسنتي ثم يعلمونها امتي.) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

نهج البلاغة: (إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فيه) تعليق وهو في الامام الأصل لكن في غيبته يكون للفرع. وهم العلماء .

أصل

غرر الحكم ودرر الكلم : (العلماء حكام على الناس.)

أصل

ميزان الحكمة – الريشهري (العلماء قادة)

أصل

ميزان الحكمة – الريشهري (الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك) تعليق أي ان

الحكم للعلماء وقوله في الملوك يحكمه غيره فهو من باب الكلام عما يعرف بين الناس.

أصل

ميزان الحكمة – (العلماء امناء الله) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

ميزان الحكمة – (العلماء امناء الله على خلقه) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

ميزان الحكمة – الريشهري (العلماء امناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

الفقه الرضوي (إن منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

بحار الأنوار (أن الخلق لما وقعوا على حد محدود وامروا أن لا يتعدوا ذلك الحد تلك الحدود لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أمينا يمنعهم من التعدي) تعليق وهذا في الامام الأصل فان غاب صارت في الفرع.

أصل

بحار الأنوار (لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس لما لابد لهم منه في أمر الدين والدنيا) تعليق وهذا في الامام الأصل وفي غيبته يصار الى الفرع.

أصل

بحار الأنوار (لم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لابد لهم منه ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون به فيئهم، ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم. ومنها أنه لو لم يجعل لهم إماما قيما أمينا حافظا مستودعا لدرست الملة، وذهب الدين،) تعليق هذا في الامام الأصل فان غاب صار في الفرع.

أصل

بحار الأنوار (أنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسمعون.) تعليق أي في الحكم. وهو في الامام الأصل فان غاب ففي الفرع.

أصل

بحار الأنوار (ان مجاري الامور والاحكام على أيدي العلماء بالله، الامناء على حلاله وحرامه) تعليق وهو في الامام الأصل فان غاب ففي الفرع.

أصل

وسائل الشيعة (إقامة الحدود إلى من إليه الحكم.) تعليق وهو للامام الأصل فان غاب فللفرع قال المفيد إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله، وهم أئمة الهدى (عليهم السلام)، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان. قال الحر العاملي أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القضاء.

أصل

بحار الأنوار – العلامة المجلسي (لا خير في العيش إلا لرجلين: عالم مطاع أو مستمع واع.)

أصل

بحار الأنوار – العلامة المجلسي (لا خير في العيش إلا لمستمع واع أو عالم ناطق.) تعليق أي مطاع.

أصل

الفقه الرضوي (لأيسر القبيلة وهو فقيهها وعالمها أن يتصرف لليتيم في ماله فيما يراه حظا وصلاحا)

أصل

دعائم الإسلام (ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله عز وجل وطاعتهم واجبة) تعليق وهذا في الامام الأصل فان غاب ففي الفرع.

أصل

بحار الأنوار (ولاية ولاة العدل الذين أمر الله بولايتهم، وتوليتهم على الناس، وولاية ولاته، وولاة ولاته، إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه) تعليق فهي الجائزة.) تعليق: فتشمل الفقهاء لما تقدم والمتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

بحار الأنوار (فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي أمر الله بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته، وولاية ولاته، وولاة ولاته، بجهة ما أمر الله به الوالي العادل)

أصل

بحار الأنوار (إذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة، فالولاية له والعمل معه ومعونته في ولايته وتقويته حلال محلل)

أصل

بحار الأنوار (ان في ولاية والي العدل وولاته إحياء كل حق وكل عدل، وإماتة كل ظلم وجور وفساد فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه، والمعين له على ولايته، ساعيا في طاعة الله)

أصل

بحار الأنوار (علماء امتي كأنبياء بنى إسرائيل.) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم. أقول وهذا ونحوه متشابه والمحكم ما تقدم فيحمل عليه وهو المضمون المتيقن.

أصل

ميزان الحكمة (فضل العالم على سائر الناس كفضلي على أدناهم) تعليق هذا في الامام الأصل وفي غيبته يحمل على الفرع والمتيقن انهم كذلك في العلم والحكم. أقول وهذا ونحوه متشابه والمحكم ما تقدم فيحمل عليه وهو المضمون المتيقن.

أصل

جامع الاخبار (علماء امتي كسائر الأنبياء قبلي) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم. أقول وهذا ونحوه متشابه والمحكم ما تقدم فيحمل عليه وهو المضمون المتيقن.

فروع

إشارة: هذه فروع دلالية معرفية من الأصول القرانية والسنية وهي من مظاهر مقام البحث والتكميل وليس في مقام الفتوى.

فرع: الله تعالى الهادي للناس بالتقدير وبهداة منهم يهدون بامره.

فرع: لكل قوم هاد للناس من الله تعالى.

فرع: لا بد من هاد في كل زمن يهدي الناس.

فرع: النبي هو الهادي في زمنه وبعده نبي او غير نبي هو الهادي. و رسول الله صلى الله عليه واله هو الهادي في زمانه وبعد هاد من الله ليس بني يهدي الناس الى دين الله لان الرسول خاتم الأنبياء.

فرع الهادي من الله بعد النبي ليس بنبي فلا بد من نص من النبي عليه يوصي به فالهادي بعد النبي لا بد ان يكون وصيا للنبي يوصي اليه بالنص.

فرع على الناس الرجوع الى الهادي في زمنهم.

فرع في حال غيبة الهادي المنصوص عليه من الله يرجع الناس اضطرارا الى نائبه التعييني وهو الأقرب اليه خلقا وخلقا وهو الفقيه الجامع العالم العامل المقدم من قبل باقي الفقهاء. تعليق استعمل لفظة (الفقيه الجامع) أي الجامع للامة وهو العالم العامل الكامل المقدم من قبل الفقهاء.

ف: العادلون بالحق الى يوم القيامة فلا بد من عالم بالحق واقعا الى يوم القيامة يعدل به.

ف: الهداة بالحق الى يوم القيامة فلا بد من عالم بالحق واقعا الى يوم القيامة يهدي به.

ف: يجب الرد الى الرسول في حضوره والى ولي الامر الوصي في غيبته. وفي حال غيبة ولي الامر الوصي لا يبطل الرد، فينتظر لقاؤه الا ان يكون الامر حرجيا وضرريا تأخيره فيرد الى نائبه الفقيه الجامع للمسلمين.

ف: يشترط في الفقيه الجامع الرباني ان يحكم بما انزل الله.

ف: يشترط في صحة حكم الولي الفقيه ان يكون بالعدل والمعروف ولا يبيح فاحشة او منكرا.

ف: الأصل ان يكون نائب الامام واحدا، لكن ان تعددت البلدان كان كل بلد فيها نائب يحكم.

ف: المسلمون واحد فيجوز ان يكون الفقيه الجامع من أي طائفة او مذهب.

ف: الرباني الولي هو حاكم سياسي للعامة واما الأمور الفردية فكل حسب اجتهاده او مرجعه الديني الذي يوافقه في ادق تفاصيل الشريعة حسب كتابه المنزل.

فرع: ولاية الفقيه تعيّنية بتشديد الياء وليس شرطا ان تكون تعيينية فيكفي فيها تقديم الفقهاء لاحدهم للنظر في شؤون الامة ولو كان تقديما سكوتيا. فيصبح ذلك الفقيه المقدم نائبا للامامة والفقيه الولي للبلد.

ف: في حال التميز السياسي بين البلدان كما هو حاصل الان كل أناس بلد يتبعون عالم بلدهم مادام يحكم بالعدل والمعروف وليس لهم اتباع عالم بلد اخر.

فرع: ليس لولي بلد ان يتدخل في الشأن العام لبلد اخر دون اذن ولي ذلك البلد.

فرع اذا تعدد العلماء قدم العالم العادل.

فرع: اذا تعدد العلماء العدول قدم الاتقى فكان حاكما.

فرع: اذا غاب العالم الأصل النبي او الوصي ناب عنه العالم الفرع العالم العادل التقي.

فرع: الفقيه العالم العدل التقي نائب عن العالم الأصل النبي او الوصي في غيبته نيابة عملية اتصافية وليس نصية.

ف: يجب ان يكون الحاكم عادلا عالما بالعدل.

ف: لا يجوز في الحكم الظن بل لا بد من العلم، ويقدم العالم بالواقع على العالم بالظاهر.

ف: الحكم القضائي للعالم بالعدل وهو للعالم بالواقع من نبي او وصي. فان تعذر فإلى العالم بالعدل الظاهري.

ف: الحكم السياسي ولاية من الله تعالى وهي واقعية للنبي او الوصي بالتنصيب الشخصي فان غاب صارت ولاية ظاهرية بالتنصيب العنواني وهو الفقيه المقارب للوصي بالصفات علما وعملا والمقدم من قبل الفقهاء.

ف: الولاية الواقعية من الله تعالى تعيينية شخصية للنبي او للوصي، فان غاب صارت ولاية ظاهرية تعينية عنوانية بان يكون مقاربا للوصي بالصفات علما وعملا ومقدما من قبل الفقهاء.

ف: يشترط في الولي الظاهري الولي الفقيه العلم والتقوى ولا يشترط ان يكون الاعلم والاتقى وان

كان الأفضل ذلك ويتعين الاتقى ثم الاعلم ان حصل اختلاف.

ف: يجوز للفقهاء لاعتبارات الإدارة والقيادة والسيادة في الولاية الظاهرية تقديم التقي على الاتقى والعالم على الاعلم. فيصبح هو الولي الفقيه لكن عند الاختلاف يقدم الاتقى ثم الاعلم.

باب: اذا تعذر الوصول الى العالم حقا من نبي او ولي لم يجز التحاكم الى غيره الا مع العسر والحرج، فيجوز التحاكم الى الفقيه العادل وعليه الحكم بالظاهر المصدق من النص.

باب: ليس لاحد ولاية على الحكم غير الله ورسوله وولي الامر واما الفقيه الحاكم فهو يبين احكام الله

ورسوله وليس في قوله حجة والاخذ ببيانه نفيا للعسر والحرج.

فرع اذا تسلط على الحكم غير نائب الامام فان وافق حكمه حكم النائب صح الحكم والا بطل.
فرع الحكم بين الناس يكون وفق فتوى نائب الامام وان كان الحاكم فقيها اخر.

فرع: العمل في جميع مناطق البلاد يكون بفتوى نائب الامام ولا يصح العمل بالامور العامة بفتوى غيره.

فرع لا تقليد مطلق الا للنبي والوصي واما غيره فيعرض فتواه على الثوابت المعلومة من الشريعة فان وافقها عمل به والا لم يعمل به وان كان نائب الامام.

فرع اذا خالف نائب الامام الثوابت الشرعية وجب مشاورة باقي الفقهاء فان اقروا المخالفة وجب نصحه فان لم يستمع وجب على الكفاية المجاهرة برفض عمله.

فرع

الولي الفقيه يتعين بتقديم الفقهاء له ولا يشترط دستور ولا مجلس شورى. ويكفي التقديم السكوتي.

ف: يجب على جميع اهل البلد بشيعتهم وسنتهم ومسيحييهم وغيره عدم مخالفة إرشادات الولي الفقيه.

ف: ولاية الفقيه هي اقامة حكم القران والذي يحفظ حرية الانسان وحرية دينه وحرية فكره.

ف: الانتخابات طريق شرعي اسلامي للحكم الإداري التنفيذي في ظل ولاية الفقيه.

ف: إذا لم يمتثل أحد لأحكام الولي الفقيه اثم وان كان الحاكم المنتخب او البرلمان او الجيش او الشرطة.

ف: إذا لم يقم الولي الفقيه بمهامه اثم الا ان يكون بسبب مبنى فقهي يسقط الوجوب فانه مخطئ يعذر.

فرع

الحكم للولي من نبي او امام.

فرع

إذا غاب الولي الأصل قام مقامه الولي الفرع الولي الفقيه.

فرع

ليس لاحد ولاية على المسلمين غير النبي وولي الامر، واما الفقيه الحاكم فله البت في الحوادث عند الاضطرار نفيا للعسر والحرج وهذه هي ولايته.

فرع

كل من يتكلم بامر العامة او بامر فيه ولاية على المسلمين غير ولي الامر او الفقيه الجامع في غيبته عند الاضطرار لرفع العسر والحرج فهو من الكبائر ومن خطوات الشيطان.

فرع

اذا حدثت حادثة صغيرة او كبير فليس لاحد البت فيها غير ولي الامر فان تعذر الوصول اليه فليس لاحد البت فيها غير الفقيه الجامع الحاكم

بالاضطرار رفعا للعسر والحرج ومن بت فيها غيره يكون من خطوات الشيطان.

فرع

في غيبة ولي الامر على الفقهاء تقديم الفقيه العالم الاعدل للحكم وعلى الفقيه الحاكم ان ينشئ مجلس الخبراء بالحوادث نفيا للعسر والحرج ويعينهم بالمشورة معهم.

فرع

لا يجوز مخالفة امر الفقيه الجامع في الأمور العامة وان كانت خلاف فتوى مرجع التقليد.

فرع

لا يجوز إذاعة الحوادث التي فيها خلل بالامن . بل يجب رد الحوادث الى النبي واولي الامر او الفقيه الجامع ليعلمه من يسال عنه.

فرع

لا يجوز رد الحوادث الى غير النبي وولي الامر الا اذا تعذر ذلك وكان الامر حرجيا وعسرا جاز الرد الى اهل الخبرة بتلك الحادثة باذن الفقيه الجامع.

فرع

ولاية الفقيه حكم الله حالها حال النبوة والامامة لا تتوقف شرعيتها على قول الفقهاء ولا الحكومة ولا الناس.

فرع

الولي الفقيه يجب في كل زمان يغيب فيه الولي الاصل من نبي او امام صلوات الله عليهما.

فرع

يتعين الولي الفقيه بتقديم الفقهاء له وان لم يقولوا بها ، بل وان كانت الحكومة ضدها والناس معرضون عنها.

فرع

يثبت للولي الفقيه حق الولاية العامة وكل امر يصدره يكون واجبا على كل الناس في البلد امتثاله حتى الفقهاء وحتى الاديان الأخرى.

فرع

احكام الولي احكام سياسية وليست شرائعية.

أصول الحكومة العادلة في زمن الغيبة

هنا تحرير للمعاني التي تدعو الى ضرورة إقامة الحكومة العادلة حكومة الفقهاء في زمن غيبة الامام عليه السلام, ومع ان الكثير منها تحرير وفق الفقه المعرفي التصديقي فان الكثير منها أيضا وفق الفقه اللفظي التقليدي.

أولا: لا بد من هاد للحق ظاهر

باب: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى [يونس/٣٥] تعليق: وهذا مطلق والاصل هو النبي والوصي، فان غاب وصارت هدايته غيبية واتباعه غيبيا لم تعطل الهداية الظاهرية والاتباع الظاهري فقام مقامه وناب عنه هاديا ومتبَعا أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الامر وعلى الناس واجب الاتباع والتقليد وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/١٥٩]

ثانيا: لا بد من متبع ظاهر

باب: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى [يونس/٣٥] تعليق: وهذا مطلق والاصل هو النبي والوصي، فان غاب وصارت هدايته غيبية واتباعه غيبيا لم تعطل الهداية الظاهرية والاتباع الظاهري فقام مقامه وناب عنه هاديا ومتبَعا أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وعلى الناس واجب الاتباع والتقليد وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

ثالثا لا بد من ملك ظاهر

باب: قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ [البقرة/٢٤٧] تعليق: وفيه إشارة الى ان من مزايا وخصائص الملك (الحاكم) هو العلم والقوة وهذا ناظر الى زمنه أي (الكفاءة) وهذا يعمم لانه إشارة الى امر وجداني عرفي وليس مستحدث شرعي، فيكون العلم والكفاءة ما صفات الملك الحاكم وفي الأصل هو النبي والوصي لكن عند غيبته يقوم مقامه اقرب الناس اليه في صفات العلم والكفاءة أي الحكمة والرشد وكلها تعود الى العدالة ، فالعالم

العادل نائب الامام والقائم مقامه في الحكم في غيبته. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

رابعا: لا بد من حاكم بالعدل ظاهر

باب: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/٥٨] وهذا مطلق والاصل النبي والوصي فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه اقرب الناس اليه عدالة فيكون نائبا عمليا عنه في الحكم الظاهري بالعدل. فهذه نيابة عملية سببها الامر الذي يجب انفاذه وامتثاله ويكون على الناس اتباعه. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/١٨١] هذا مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/١٥٩] تعليق وهذا من المثال. وهو مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل

الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/٥٨] وهذا مطلق والاصل النبي والوصي فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه أقرب الناس اليه عدالة فيكون نائبا عمليا عنه في الحكم الظاهري بالعدل. فهذه نيابة عملية سببها الامر الذي يجب انفاذه وامتثاله ويكون على الناس طاعته. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/١٥٩] تعليق وهذا من المثال. وهو مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق التعليم والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/١٨١] هذا مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية

وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

خامسا: لا بد من حاكم بما انزل الله ظاهر

باب: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/٤٥] وهذا وان كان أصله في الكافر الجاحد الا انه مرشد الى ظلم يصح في المسلم لا يجوز بحق النبي والوصي. فالوصي والنبي دوما يحكم بما انزل الله ولا يمكن بحقهما غير ذلك. فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه وناب عنه أقرب الناس بالصفات بالحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ويكون معذورا فيما لا طاقة له ولا سعة من فوت الواقع وهذا هو دليل قراني على جواز الاجتهاد وحجيته بحق المستفتي. فيكون للفقيه العالم الباذل وسعه في معرفة الحكم حق الفتوى والحكم وله حق الاتباع والتقليد. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة. واذا تعدد العالم العادل قدم

الاتقى لأنه صفة المصطفين الاخيار ولقوله تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ).

باب: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/٤٨] وهذا من باب المثال فيشمل الوصي ولا يختص وبالنبي. فان غاب الوصي وصار حكمه بما انزل الله غيبيا لم يسقط الحكم بما انزل الله ولم يعطل ظاهريا فيقوم مقامه وينوب عنه اقرب الناس اليه بصفات العلم والعدالة فيكون له حق الحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ولا يؤاخذ بفوته الواقع ما لم يتعمد او يقصر، فيكون له حق الحكم وعلى الناس واجب الاتباع. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/٤٥] وهذا وان كان أصله في الكافر الجاحد الا انه مرشد الى ظلم يصح في المسلم لا يجوز بحق النبي والوصي. فالوصي والنبي دوما يحكم بما انزل الله ولا يمكن بحقهما غير ذلك. فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه وناب عنه أقرب الناس بالصفات بالحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ويكون معذورا فيما لا طاقة له ولا سعة من فوت الواقع وهذا هو دليل قراني على جواز الاجتهاد وحجيته بحق المستفتي. فيكون للفقيه العالم الباذل وسعه في معرفة الحكم حق الفتوى والحكم وله حق الاتباع والتقليد. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

سادسا: لا بد من حاكم بالحق ظاهر

باب: ا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ [ص/٢٦] وهذا من باب المثال فيشمل غير داود عليه السلام من النبي والوصي. فان غاب الوصي وصار حكمه بالحق غيبيا لم يسقط الحكم بالحق ولم يعطل ظاهريا فيقوم مقامه وينوب عنه اقرب الناس اليه بصفات العلم والعدالة فيكون له حق الحكم بالحق بحسب طاقته وجهده ولا يؤاخذ بفوته الواقع ما لم يتعمد او يقصر، وهذا من الأدلة القرآنية على الاجتهاد ووجوبه الكفائي وحجيته، فيكون له حق الحكم وعلى الناس واجب الاتباع. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي

والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/٤٥] وهذا وان كان أصله في الكافر الجاحد الا انه مرشد الى ظلم يصح في المسلم لا يجوز بحق النبي والوصي. فالوصي والنبي دوما يحكم بما انزل الله ولا يمكن بحقهما غير ذلك. فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه وناب عنه أقرب الناس بالصفات بالحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ويكون معذورا فيما لا طاقة له ولا سعة من فوت الواقع وهذا هو دليل قراني على جواز الاجتهاد وحجيته بحق المستفتي. فيكون للفقيه العالم

الباذل وسعه في معرفة الحكم حق الفتوى والحكم وله حق الطاعة والتقليد. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/٤٨] وهذا من باب المثال فيشمل الوصي ولا يختص ربالنبي. فان غاب الوصي وصار حكمه بما انزل الله غيبيا لم يسقط الحكم بما انزل الله ولم يعطل ظاهريا فيقوم مقامه وينوب عنه اقرب الناس اليه بصفات العلم والعدالة فيكون له حق الحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ولا يؤاخذ بفوته الواقع ما لم يتعمد او يقصر، فيكون له حق الحكم وعلى الناس واجب الطاعة. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما

للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

سادسا: لا بد من العلم والعدالة

باب: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [فاطر/٢٨] تعليق والخشية من شروط العدالة، فالخشية والعدالة من العلم داخلة فيه، والاصل ان العالم هو النبي والوصي فان غاب قام مقامه في العلم

اقرب الناس اليه في العلم والعدالة والخشية فيكون له ولاية العالم من الحكم والتعليم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ [الزمر/٩] تعليق الاية تدل على ان للعالم حق وهو عام يشمل العلم بحكم الله فيكون للعالم بحكم الله درجة، والاصل انه النبي والوصي فان غاب قام مقامه وناب عنه عمليا أقرب الناس اليه في العلم بالحكم وبامر الله فيكون له حق الحكم والفتوى والاتباع. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/١٥٩] تعليق وهذا من المثال. وهو مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

أقول فشرط العلم بأحكام الله تعالى والحكم بالعدل من الشروط التي يجب ان تتوفر في الفقيه الجامع الولي.

اشارة

بعد وضوح وجوب ولاية الفقيه بالفقه التصديقي العارضي الذي اتبناه وانها مما يقتضيه أصول الشريعة الإسلامية وآيات القران، وكذلك ظهورها بالفقه اللفظي الدلالي التقليدي، فانني صرت لا اقطع بان المنكرين للولاية العامة للفقيه وحقه بالحكم في زمن الغيبة قالوا بذلك لقصور الأدلة في نظرهم، بل ربما لاسباب أخرى تمنع من القول بالوجوب لظروف داخلية وخارجية في البلدان الإسلامية، كما انها ليست تجب فقط على من يقول بالوصي عليه السلام بل هي اوجب على من لا يقول به.

ومن هنا فانا لا أرى وجها لمن يرى ان ولاية الفقيه لا تجب كحكم أصلي اولي في الشريعة، نعم ان اعتقد بوجود عنوان ثانوي يمنع له ان يقول بالمنع، لكن لا يقال ان ذلك المنع لقصور الأدلة بل ينبغي ان يقال ان الحكم هو الوجوب لكن بعنوان ثانوي لا نقول بالوجوب. وان يقيني بولاية الفقيه العامة كيقيني بيدي هذه وعلى الناس ان ابتغوا مرضاة الله تعالى ان يمكنوا الفقهاء من الحكم والله المسدد.

انتهى والحمد لله